Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2021/0048001/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Title: "Submission to the report on Gender Justice and Freedom of Opinion and Expression".

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Chief of the Special Procedures Branch - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and is pleased to refer to the latter's note dated June 2nd 2021 and its attachment the "Questionnaire" addressed by the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, in preparation of her thematic report, as part of a multiyear project and is the first in a series of planned reports, to be presented to the General Assembly in October 2021.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, *herewith*, **the written submissions** as received from the following Competent Authorities in the State of Qatar with regard to the above mentioned subject:

- Ministry of Justice.
- Ministry of Administrative Development, Labour and Social Affairs - Family Affairs Department.
- Ministry of Interior.
- National Human Rights Committee (NHRC).

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Chief of the Special Procedures Branch - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, June 30th 2021

The Special Procedures Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations - Geneva
1211 Geneva
Email: freedex@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

Submission to the report on Gender Justice and Freedom of Opinion and Expression

Ministry of Justice

The State of Qatar

D.A 143987

مذكرة

بشأن الاستبيان الخاص بالمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

- تولت الإدارة (قسم التعاون الدولي) دراسة الموضوع المشار إليه أعلاه وذلك في حدود اختصاص وزارة العدل، وخلصت بشأنه إلى الآتي:

أولاً: السؤال رقم (5/أ) من الاستبيان والمتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية والسياسية والتنظيمية وغيرها الموجودة في دولتكم لتعزيز وحماية حرية المرأة في الرأي والتعبير على الأنترنت وخارجه؟ إلى أي مدى تأخذ هذه التدابير في الاعتبار التداخل؟

- إن حرية الرأي والتعبير هي واحدة من حقوق الإنسان التي اهتمت بها المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، وقد حرص المشرع القطري على حرية الرأي والتعبير فقد صدر القانون رقم (8) لسنة 1979م بشأن المطبوعات والنشر وما يترتب عليها من حرية الصحافة وحرية الاعلام مما يعتبر حجر الزاوية لتعزيز السلام والأمن الدوليين لكل مجتمع تسوده الحرية.

- وحرص المشرع القطري على صدور القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات والذي يسعى إلى وصول الجميع إلى المعلومات بسهولة وإتاحة ونشر تلك المعلومات إلكترونياً وسهولة تداولها والوصول إليها مما يعتبر ذلك ضمانة تمتع الجميع بكامل الحق في حرية الرأي والتعبير على شبكات الإنترنت وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات الاتصالات والتكنولوجيات الرقمية وسهولة استخدامها.

- أن حرية تداول المعلومات مكفولة للجميع بمقتضى الدستور القطري الذي تناول حرية التعبير في المادة (36) منه حيث نصت على أن: " الحرية الشخصية مكفولة ". كما اشتملت المادتان

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٠٠٩٧٤) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٠٠٩٧٤)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

(47)و(48) منه على نصوص فيما يخص تعزيز حرية التعبير حيث تشير المادة (47) إلى أنه: " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون ". فيما كفلت المادة (48) حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

- كما تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة قطر في شهر /مايو /2018م بالمرسوم رقم (40) لسنة 2018م قد نص بالفعل على أنه لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقه ، وحق كل إنسان في حرية التعبير سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها وذلك في إشارة إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعبير ونقل المعلومات وذلك تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص أيضاً في المادة (19) منه على حرية التعبير ولم يقيدها بأي قيد.

- قامت دولة قطر بإجراء إصلاحات تشريعية جوهرية في الأعوام الأخيرة ، مشيرة إلى تطورات واسعة النطاق على المستوى التشريعي نحو تعزيز وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان وتعتبر تلك الخطوات بمثابة مرحلة جديدة في مسار تعزيز حرية الرأي والتعبير حيث صدر القانون رقم (13) لسنة 2019م بإنشاء المدينة الإعلامية والذي يهدف إلى إدارة وتطوير النشاط الإعلامي وتعزيز مكانتها كموقع لاستقطاب الإعلام العالمي ودعم وتشجيع مشاريع الإعلام الرقمي والتكنولوجي ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة كافة الصلاحيات والاختصاصات نحو منح تراخيص البث التلفزيوني والاذاعي وتراخيص النشر والتوزيع للصحف والمجلات والكتب وإنشاء حاضنات أعمال لدعم المبادرات في مجال الإعلام الرقمي والتكنولوجي .

ثانياً: السؤال رقم (5/ب) ما مدى فعاليتها في دعم تمكين المرأة والمشاركة العامة؟ يرجى تقديم بيانات إحصائية وقرارات قضائية؟ إن وجدت.

- أصبح واضحاً تطورات الحقوق السياسية والمدنية بمشاركة المرأة في المجتمع بوجه عام حيث تبوأت المرأة عدة مناصب قيادية ففي مجال التطورات التشريعية والإجرائية فقد صدر القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017م والذي تضمن تعيين أربع نساء قطريات في عضوية مجلس الشورى، حيث يعتبر هذا القرار خطوة إيجابية نحو تشجيع مشاركة المرأة في الحياة التشريعية.

- كما تقلدت العديد من النساء القطريات مناصب قيادية في السلك الدبلوماسي، ومناصب في القضاء، والنيابة العامة، وشغل المرأة حقيبة وزارية.

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

ثالثاً: السؤال رقم (6) ما هي الإجراءات الإدارية أو السياسية أو غيرها من الإجراءات القانونية الموجودة في دولتكم لحماية النساء من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتحرش عبر الإنترنت؟ ما مدى فعاليتها؟ وما هو الأثر الذي تركته على تمكين المرأة ومشاركتها العامة، بما في ذلك حرية التعبير؟

- لقد كفل المشرع القطري الإجراءات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة حيث يعاقب عليه في إطار قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م ويشتمل على عقوبات تتراوح ما بين الإعدام والحبس سبع سنوات لكل من أرتكب جريمة مواقعة أنثى، وضاعف العقوبات إذا كان المتهم من أصولها أو المتولية تربيتها وجرم الأفعال التي تتضمن خدش حياء أو إغراء لأنثى لممارسة البغاء أو إتيان أفعال منافية للآداب العامة.
- كما حرص المشرع القطري على صدور القانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، مما تضمن نصوص مواده توفير الحماية القانونية لأفراد المجتمع وأمنه واستقراره، وكذلك الحفاظ على المعلومات الهامة.

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

Submission to the report on Gender Justice and Freedom of Opinion and Expression

Ministry of Administrative Development, Labour and Social Affairs
Family Affairs Department

The State of Qatar

١ - قد أكد الدستور القطري على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وبغض النظر عن الجنس بما يضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز بحيث يتيح لها فرصاً متكافئة تمكنها من بناء قدراتها وحماية وتعزيز حقوقها والمشاركة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع. واهتمت التشريعات الوطنية بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. ولكن تعد ظاهره الجيوش الإلكترونية او ما يعرف ب ذباب الالكتروني من أبرز التحديات والانتهاكات في منصات التواصل الاجتماعي او في مجال الانترنت بشكل عام ودوله قطر وضعت قوانين لردع هذه الانتهاكات.

٢ - لا توجد في أحكام قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ أي أحكام تمييزية ضد المرأة، بل أن القانون المشار إليه جرم العنف بكافة صوره وأشكاله وفرض عقوبات رادعة في هذا الصدد، حيث تضمن الكثير من أوجه الحماية للإنسان بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، وذلك من خلال تجريم الأفعال العنيفة التي قد توجه إلى المرأة استناداً لكونها امرأة. وتجسيد لمبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية والعادات والتقاليد والهوية الثقافية، ويضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص. وتضع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة ومنها تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.

٣ - دولة قطر كفلت حقوق المرآه ففي الدستور المادة ٣٤ جميع المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ان التشريعات القطرية ضمنت حقوق المرأة وعملت على تمكينها وإكسابها مهارات جديدة وبناء قدراتها وحمايتها وإبراز دورها في بناء المجتمع. ان المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة تهدف الى ضمان عدم التمييز ضد المرأة في الحقوق والمسؤوليات الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية. وليس من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، أو الاشتغال بالعمل السياسي. وتأمين الإطار القانوني لحقوق المرأة والطفل والأصدقاء بها وحمايتها اجتماعياً وأسرياً. وايضا ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية بشأن حماية المرأة والطفل ورعايتهما. فان ما يضيف الى حق الانسان في حريه التعبير ان كل حقوق المرآه نابعه من حقوق الانسان فكل حقوق الانسان هي أساسا حقوق المرآه وتشمل جميع الحقوق في جوانب الحياة كحقها في العمل والتعليم والتعبير واتخاذ القرارات وغيرها من الحقوق.

٤- حرصت دولة قطر على شمول المناقشات لكافة الأطراف والجهات المعنية بالتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي وحرية التعبير وحماية النشطاء على هذه الوسائل من خلال القوانين والتشريعات في الدستور وايضا من خلال المؤتمرات التي تتكلم عن حريه التعبير فهذا يعتبر رسالة دولية لدعم حرية التعبير. فدولة قطر تحرص على دعمها لحريه التعبير للجنسين وليس هناك اي تمييز وفقا للدستور. أن حرية الإعلام أمر ضروري في عالمنا المعاصر، ومن الضروري تمتع

وسائل الإعلام بالحرية الكافية لممارسة مهامها، في إطار من التعددية واحترام حقوق الانسان، وأن التكنولوجيا الحديثة والثورة المعرفية والرقمية قد جعلت وسائل الإعلام متاحة للجميع، وهو ما يخدم النشطاء في مجالات حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية.

٧- إن دولة قطر وضعت مسألة كفالة حقوق المرأة والطفل في مقدمة استراتيجيتها الوطنية ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وذلك من خلال تهيئة البيئة التشريعية والمؤسسية المتخصصة والفاعلة. أن الحماية القانونية والقضائية للمرأة والطفل لا تزال تحتاج إلى بذل جهود صادقة من العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتسليط الضوء على أهمية تقوية المنظومة القانونية والحقوقية من أجل توفير الحماية اللازمة لهما. فان دولة قطر وضعت قوانين صدارة لمكافحه الجرائم الإلكترونية ومنها: المادة ٨ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. والمادة ٩ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

-١

أ*ليس هناك اية حواجز او تهديدات تواجهها النساء في دولة قطر لممارسة حرية الرأي والتعبير في الانترنت وخارج الانترنت حيث ان البند (د) "٨" من الدستور القطري والذي يفيد بأن لدى جميع المواطنين والمقيمين من كلا الجنسين ذكور واناث الحق في حرية الرأي والتعبير عبر جميع وسائل التواصل المقروءة والمسموعة والمرئية ودون تمييز، كما تخلو التشريعات القطرية من ثمة قيد يفرض على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

ج- كان للوباء والازمة الاقتصادية الحالية الناتجة بسبب فيروس كوفيد ١٩ اثر إيجابي على الاتصال والتواصل بين النساء سواء على المستوى الاجتماعي او على المستوى المهني، حيث يتوفر لجميع النساء العاملات في دولة قطر أجهزة اتصال خاصة بهم، كما يتوفر منصات للعمل عن بعد والذي زاد من نسبة الاتصال والتواصل والوصول للمعلومات في اثر هذه الجائحة.

-٧

أ* يجب على الدول اتخاذ دولة قطر مثال يحتذى به من ناحية دعم المرأة في حرية الرأي والتعبير حيث كرست النظام الدستوري والقانوني للدولة في إعطاء الحق في حرية الرأي والتعبير لكافة المواطنين والمقيمين دون تمييز بسبب الجنس او الأصل او اللون او الدين. مما يساعد على احداث نمو مجتمعي متصاعد لحرية الرأي والتعبير على سواء على مستوى الافراد او الجماعات.

ب* سن قوانين صارمة وعقوبات في حق من يمارس العنف او التحرش او الترهيب عبر الانترنت.

ج* دولة قطر من الدول الرائدة التي تشجع وتعزز تواجد المرأة في جميع المجالات، وعلى سبيل المثال الشيخة علياء بن أحمد ال ثاني، المندوب الدائم لدولة قطر في الأمم المتحدة، وسعادة حنان الكواري وزيرة الصحة في دولة قطر، مما يؤكد على تعزيز المشاركة العامة للمرأة في دولة قطر.

Submission to the report on Gender Justice and Freedom of Opinion and Expression

Ministry of Interior

The State of Qatar

D.A 143987

الموضوع: الاستبيان الخاص بالمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

١- إن المعلومات المطلوبة في السؤال الثامن إنما تتعلق (**بمقدمي المنصات والوسطاء**) في إطار ما يتخذونه من تدابير لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي والمضايقات والترويع والمعلومات المضللة، في الفضاء الرقمي وتحديداً في (وسائل التواصل الاجتماعي).

٢- نرى بأن المعلومات المطلوبة بموجب السؤال السادس من الاستبيان والمتعلقة (**بالتدابير الإجرائية لحماية النساء من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتحرش عبر الانترنت ومدى فعاليتها**)، هي تحديداً المعلومات ذات الصلة بمجالات عمل الجهة المعنية بوزارة الداخلية (إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية) وذلك في سياق تنفيذها لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، **إذا يتمثل ذلك بضبط جرائم المحتوى المنصوص عليها في:**

- المادة (٨) من القانون التي (عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل من تعدى على أي من المبادئ والقيم الاجتماعية**، أو نشر اخباراً أو صوراً او تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة، **أو تعدى على الغير بالسب أو القذف**، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات).

- والمادة (٩) التي عاقبت (بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، **كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في**

هاتف : ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس : ٢٣٤٨٥٤٣ - الدوحة - قطر
Tel : 2343555 - Fax : 2348543 - Doha - Qatar
E-Mail :hrd@moi.gov.qa البريد الالكتروني Website : www.moi.gov.qa الموقع الالكتروني

الرؤية: ريادة وزارة الداخلية إقليمياً ودولياً
الرسالة: تحقيق الاستقرار الأمني والتميز في الأداء.

تهديد أو ابتزاز شخص لحملة القيام بعمل أو الامتناع عنه). هذا بجانب إحالة هذه الانتهاكات الى الجهات القضائية المختصة.

٣- تشمل الانتهاكات المنوه آنفاً تلك التي تحدث جراء ممارسة النساء لحقهن في حرية التعبير عن أراءهن بشأن العديد من القضايا التي تثار في المنصات والمواقع على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل تقنية المعلومات الأخرى، والتي من شأنها الحد من اسهام النوع الاجتماعي في المشاركة العامة.

من المفيد هنا التنويه بواقع ممارسة الإدارة المذكورة لدورها الإجرائي الأمني والتوعي في رصد وضبط الانتهاكات وممارسة حقهن في حرية التعبير في التكنولوجيات الرقمية وعلى الوجه المبين في الآتي:

أ) الجانب الإجرائي الأمني

تشتمل إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية ضمن هيكلها التنظيمي على قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية ويختص بإنفاذ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون والتنسيق مع بقية أقسام الإدارة، وقد تم تطوير بنية القسم المذكور بشكل كبير في السنوات الماضية حيث ضم

- **وحدة للرصد الإلكتروني**: تتركز مهامها في مجال رصد الاشتباهات والأنشطة غير الحميدة على تطبيقات التواصل الاجتماعي ومواقع الأنترنت المختلفة لاتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لمكافحتها قبل وقوع الجريمة الإلكترونية.
- **وحدة للبحث والتحري الإلكتروني**: التي تقوم بدور فاعل في كشف الجريمة الإلكترونية بعد وقوعها وضبط مرتكبيها.
- **وسائل إسناد وتقنية متقدمة**: وتشمل معملاً رقمياً متطوراً وجملة من المعينات اللازمة لإنجاز مهامه (**أجهزة، برامج، كفاءات متميزة**)، علماً بأن هذا القسم قد اعتمد نهج تسهيل مسألة الإبلاغ عن التصرفات المشبوهة على شبكة الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات الأخرى من خلال توسيع نوافذ تلقيها مما ساهم في زيادة مشاركة الجميع في محاصرة هذه التصرفات ومن ثم مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ب) الجانب التوعوي

ويتضح اهتمام هذه الادارة بهذا الجانب من مهامها، من خلال مكتب مختص بأعمال التوعية يعمل بخط مواز لجهد الإدارة الإجرائي والأمني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يستهدف المكتب بأنشطته التوعوية الناشئة

هاتف: ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس: ٢٣٤٨٥٤٣ - الدوحة - قطر
Tel: 2343555 - Fax: 2348543 - Doha - Qatar
E-Mail: hrd@moi.gov.qa البريد الالكتروني Website: www.moi.gov.qa الموقع الالكتروني

والشباب والضحايا المحتملين لهذه الجرائم من النساء والاطفال سواء بشكل منفرد، أو بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الوزارة والجهات الحكومية المختلفة، وذلك وفق خطة سنوية، يستبان أثرها بوضوح في الحد من الظواهر الإجرامية في هذا المجال، ويمضمنها ما يقع على النساء من تجاوزات أو انتهاكات.

نرى استكمالاً للرؤية الوطنية بهذا الخصوص إحالة الموضوع إلى وزارة المواصلات والاتصالات وملتقى المغردين الذي تشرف عليه دار الشرق.

ذلك ما لزم بيانه بهذا الخصوص.

هاتف: ٢٣٤٣٥٥٥ - فاكس: ٢٣٤٨٥٤٣ - الدوحة - قطر
Tel : 2343555 - Fax : 2348543 - Doha - Qatar
البريد الالكتروني E-Mail :hrd@moi.gov.qa الموقع الالكتروني Website : www.moi.gov.qa

الرؤية: ريادة وزارة الداخلية إقليمياً ودولياً
الرسالة: تحقيق الاستقرار الأمني والتميز في الأداء.

Submission to the report on Gender Justice and Freedom of Opinion and Expression

National Human Rights Committee (NHRC)
The State of Qatar

D.A 143987

"تقديم التقرير الخاص بالعدالة بين الجنسين وحرية الرأي والتعبير"

١. (أ) ما هي الحواجز والتحديات والتهديدات التي تواجهها النساء في المجال العام في ممارستهن لحرية الرأي والتعبير في الانترنت وخارج الانترنت؟

- كفل الدستور القطري في ذات المادة ٤٧ الحق في حرية الراي والبحث العلمي، وكذلك في المادة ٤٨ بشأن الحق في حرية الصحافة والطباعة والنشر، فمن الناحية التشريعية رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مساعي الدولة لتحديث منظومتها لتعزيز هذا الحق، حيث ان مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون جاء متماشياً مع العديد من المعايير الدولية في البعض من أحكامه حين نص على أن حرية الصحافة والرأي مكفولة ولا تخضع الصحف ووسائل الإعلام لأية رقابة سابقة. ونص كذلك على أن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. وغير ذلك من الأحكام التي حققت تطوراً ملموساً عن القانون السابق، خاصة فيما يتعلق بشروط ومبادئ وقيم ممارسة العمل الصحفي، ومعايير تعيين رؤساء تحرير الصحف. وقد أبدت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بعض الملاحظات عليه ليتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، خاصة فيما يتعلق باحتكار السلطة لقرارات الترخيص والالغاء وكذلك الاحتفاظ بالرقابة على الأنشطة، وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أن تقوم الجهة المختصة بإعادة النظر في مواد هذا المشروع على ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير.
- كما لا يزال القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية يشكل تحدياً أمام هذا الحق، حيث يستخدم القانون عبارات فضفاضة مثل مخالفة النظام العام أو المبادئ العامة، والتي تحتاج إلى تعريف واضح لمعرفة قصد المشرع من تلك المصطلحات.
- وتقترح اللجنة الوطنية لحقوق الانسان إعادة النظر في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات وذلك بإضافة نص يتوافق مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالدعاية للحرب، حيث أن القانون الحالي لا يوجد فيه أي نص يجرم ويعاقب على الدعاية للحرب.

(ب) ما هي التحديات المميزة التي توجهها اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التميز؟

بحسب التقرير الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الخاص بدولة قطر كدولة طرف في هذه الاتفاقية، أنه بالرغم من كل الإنجازات التي حققتها المرأة القطرية على طريق المساواة مع الرجل في مجالات الحياة المختلفة، إلا أن التطبيق الفعال لهذه المادة لا يزال يواجه بعض التحديات المتمثلة، بالدرجة الأولى، بضعف وعي المرأة بحقوقها الدستورية والقانونية، وسيطرة بعض العادات والتقاليد غير الملائمة في المجتمع، وسوء فهم بعض النصوص الدينية أحيانا، وغير ذلك

نأمل أن يؤدي التعافي بعد الجائحة إلى توسيع حقوق المرأة ومشاركتها في الشؤون العامة حتى نكون أكثر مرونة في مواجهة مثل هذه الأزمات في المستقبل.

٢. **هل يمكنكم تقديم أمثلة أو معلومات حول الطرق التي تم بها انتهاك حرية الرأي والتعبير أو مصادرتها لتقويض حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؟**

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكوى من منظمة هيومان رايتس ووتش بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير لبعض النساء القطريات، عبرت فيها عن قلقها بشأن تقارير تفيد باستدعاء امرأة قطرية أو أكثر للاستجواب من قبل إدارة مكافحة الجرائم الالكترونية التابع للإدارة العامة للمباحث الجنائية فيما يتعلق على ما يبدو بنشاطهن على الانترنت بخصوص قضايا حقوق المرأة في دولة قطر. كما أفادت المنظمة بأغلاق حساب تويتر واحد على الأقل تستخدمه نساء قطريات لنشر منشورات بشأن قضايا تتعلق بحقوق المرأة في قطر. رغم خلو الشكوى من اية بيانات توضيحية عن أسماء وعناوين من تم الادعاء بانتهاك حقوقهم الا ان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان خاطبت الإدارة المختصة بضرورة كفالة وضمانة وحماية الحق في التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٣. **من وجهة نظركم، ما هي العناصر الأساسية من منظور جنساني بشأن حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير؟ ما الذي يمكن أن يضيفه المنظور النسوي إلى فهم هذا الحق؟**

إن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير ، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى ، وتشكل عاملا أساسيا ركيزة لبناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز الديمقراطية، مع مراعاة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ تدرك أيضا كيف أن التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكنت المرأة من بدء أو تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و كذلك بالمساهمات الهامة التي قدمتها المرأة من أجل إقامة حكومة تمثيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة في العديد من البلدان، وبالدور الهام الذي تؤديه الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

وهنا نشدد على الأهمية الحاسمة للمشاركة السياسية للمرأة في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلم والصراع وفي جميع مراحل الانتقال السياسي، على الرغم من أن العديد من العقبات لا تزال تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ويلاحظ في ذلك فيما يتعلق بأن حالات الانتقال السياسي قد توفر فرصة فريدة لمعالجة هذه العقبات، وبإمكان المساهمات الأساسية التي تواصل المرأة في جميع أنحاء العالم تقديمها لتحقيق وصون السلم والأمن الدوليين والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي ، والقضاء على الفقر والجوع والمرض. ويؤكد الدور الأساسي الذي تلعبه حرية الرأي والتعبير في قدرة المرأة على التفاعل مع

(ب) ضمان عدم التمييز ضد النساء والفتيات اللائي يمارسن حقهن في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما في العمل والسكن ونظام العدالة والخدمات الاجتماعية والتعليم؛

(ج) تيسير المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والتواصل الحر لجميع النساء على جميع مستويات صنع القرار في مجتمعاتهن وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع النزاعات وإدارتها وحلها؛

(د) تيسير المشاركة على قدم المساواة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها، وتطبيق منظور جنساني، وتشجيع التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائل الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(هـ) تزويد النساء والفتيات بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقهن في حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الإفلات من العقاب على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يُستخدم لترهيب النساء والفتيات يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير؛